استشهد بها على شهادته ويعرضها على الطالب والمطلوب ويقول استشهد ان فلان
بن فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه كذا وكذا وعرفهما
اياه وكان استشهادهما اياهما بمحضر منهما والشهاده جايزه وان لم يكونا
حاضرين او كان احدهما حاضرا والاخر غايبا او ميتا فينبغي له ان ينسب
الغايب او الميت منهما الى نسبه وجده وقبيلته والى ما يعرف لان هذا
اداء الشهاده عند الشاهد لتحمل الشهاده فكان بمنزله اداء الشهاده عند القاضي
بعضها بعضا فكما يشترط عند الشهاده عند القاضي الاعلام باقصى ما يمكن فكذا
يشترط في الشهاده عند الشاهد الاعلام باقصى ما يمكن الا ان المشهود
عليه اذا كان غايبا يكتفي بذكر الاسم والنسب للاشهاد ولا يكتفي للقضا لان
القضا الزام والالزام لا يتحقق في الغايب والاشهاد ليس بالزام متحقق
في الغايب قال ولو ان رجلين شهدا على شهادة ابيهما بحق لرجل على رجل
جاز ذلك وان شهدا على قضاء ابيهما انه قضى لرجل على رجل بحق من الحقوق
وقد كان ابوهما قاضيا لم يجز ذلك والفرق ما اشار اليه صاحب الكتاب
فقال لان القضيه فعل ابيهما فلا يجوز ان هذا وهو ان الابن قايم مقام الاب
في الشهاده والاب لو شهد على الحق يقبل فكذا اذا قام الابن مقامه
في الشهاده فاما اذا شهد على نفسه لا يقبل فكذا اذا قام الابن مقامه
في الشهاده لا يقبل قال شمس الايمة ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي رحمه الله المذكور
في الكتاب قول ابي يوسف رحمه الله واما على قول محمد رحمه الله يقبل هذه الشهاده
في الوجهين جميعا لانه لا منفعه للاب في هذه الشهاده قال ولو ان رجلين شهدا عند قاضي
على شهاده رجلين فقالا للقاضي نشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادتهما
انهما يشهدان بكذا وكذا وقالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسميهما
لا يقبل القاضي شهادتهما حتى يسمياهما ويشهدان على شهادتهما لانه لا يتبين انهما
تحمل الشهاده عن مجازفه لا عن معرفه فلا يكون صحيحا والله اعلم

## الباب الرابع عشر والمايه في الشهاده

في الحدود وما على الحاكم ان يعمل ذكر عن عطا انه سئل عن قوله تبارك وتعالى

اراه



الزانيه والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلده ولا تاخذكم بهما رافه
في دين الله قال ذلك الا ان تضيعوا حدود الله تعالى وتقيموها
واختلفوا في تاويل هذه الايه قال بعضهم هذا وقال بعضهم لا
تنقصوا عن الحد المقدر وقال بعضهم ان لا تخففوا الضرب وبه نقول
انه لا يمتنع من الاقامه او التكميل عددا ووصفا شفقه عليه لانه لا يخلوا
اما ان يكون تايبا او مصرا فان كان تايبا كان اقامة الحد المقدر تنكيلا
له فلا يمتنع عن التطهير بسبب شفقته وان كان مصرا كان اقامة الحد المقدر
تنكيلا له فلا يمتنع عن الاقامه بسبب شفقته ذكر عن مجاهد في قوله
تبارك وتعالى وليشهد عذابهما طايفه من المومنين قال الطايفه
الواحد الى الف اعلم وان السنه في اقامة حد الزنا ان يقام
بملا من الناس لان النص نطق ثم اختلف في قوله تعالى طايفه من المومنين
قال مجاهد وقتاده الواحد الواحد فصاعدا حتى اذا اقام الحد بمحضر
من الواحد يكفي وقال بعضهم الثلاثه فصاعدا حتى اذا اقاموا الحد
بمحضر من الثلاثه يجوز وقال بعضهم هي الجماعه كثيره فاختلفوا على هذه الاقوال
الثلاثه وكذا هذا الاختلاف في قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقه منهم طايفه
ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ايما قوم شهدوا
على رجل بحد لم يشهدوا به حين يصيبه فانما شهدوا على ضغن واورد محمد
رحمه الله هذا الحديث في كتاب الحدود وقد بينا الكلام فيه ثم قال
ولو ان اربعه شهدوا على رجل بالزنا فشهدوا عند الحاكم انه رآه زنا بامراه
رأوها وقالوا رأينا ذكره في فرجها قد غاب كما يغيب الميل في
المكحله وسالهما الحاكم عن الموضع الذي زنا فيه فاذا وصفوا يقيم عليه
الحد ان كان محصنا رجمه وان كان غير محصن جلده مايه جلده لان المبالغه
في هذا الباب شرط والمبالغه انما تكون على هذا الوجه فاذا بالغوا اقام
عليه الحد اذا شهدوا قبل تقادم العهد فاما اذا تقادم لا يقيم وهذا اذا كان
التقادم بغير عذر واما اذا كان بعذر بان لم يكن في البلد قاض او جا الشهود

Copyright © King Saud University